

خارج الفقہ

۲-۳-۲-۴۰۲ افقہ اکبر ۲


۸۸

(مکتب و نظام قضایی اسلام)


دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني


اهداف مكتب قضايي اسلام




عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا




عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا



عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا



عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا




عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

پیش سخن

- در ادبیات فقهی ما سه بحث با عنوان‌های: وظایف قاضی، آداب قاضی و احکام قاضی مطرح است که در اولی از اموری مانند انجام دادرسی، نوبت در دادرسی، چگونگی رفتار با دو طرف دعوا و در دومی از مطالبی مانند دعوت دو طرف دعوا به طرح آن و ترغیب آنان به صلح و در سومی از مسأله‌ی دستمزد برای قضاوت و رشوه به قاضی بحث می‌شود.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا



عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

- 3. رفتار یکسان با دو طرف دعوا
- قاضی باید در برخورد با دو طرف دعوا نسبت به هر دو، رفتار یکسانی داشته باشد؛ اگر چه آنها از نظر موقعیت اجتماعی بسیار متفاوت باشند. (۴۹۲)
- (492 ر.ک: الامام الخمينی، تحرير الوسيلة، ج ۲، ص ۴۰۹) کتاب القضاء، القول فی وظائف القاضی، الاول.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- این مطلب را تمام مذاهب اسلامی پذیرفته اند. (۴۹۳) برخی از فقها در تأکید بر این تساوی به گونه ای غریب اصرار کرده اند.
- (493) ر.ک: محمد حسن النجفی، جواهر الکلام، ج ۴۰، ص ۱۴۰ و ابن قدامی، المغنی، ج ۱۱، ص ۴۴۱.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

- شهید ثانی در مسالک الأفهام می گوید: «اگر یکی از دو طرف دعوا ابتداءً سلام دهد، قاضی به امید این که دیگری نیز سلام بدهد و او به هر دوی آنها با هم جواب بگوید، آن قدر صبر کند که از حد جواب سلام اولی خارج نگردد.» (۴۹۴) یعنی گویا اگر یکی از دو طرف دعوا ابتداءً به قاضی سلام دهد، وی نمی تواند ابتدا به او سلام دهد و سپس به دومی سلام بگوید.
- (494 ر.ک: الشهید الثانی، مسالک الافهام، ج ۲، ص ۲۹۴ و محمد حسن النجفی، جواهر الکلام، ج ۴۰، ص ۱۴۰.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

- دلیل بر این مطلب برخی روایات است:

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- ا.روایت سلمه بن كهیل از امام علی علیه السلام که در آن حضرت به شریح قاضی می فرماید: «ثم واس بین المسلمین بوجهک و منطقک و مجلسک حتی لا یطمع قریبک فی حیفک و لا ییأس عدوک من عدلک» (۴۹۵) [بین مسلمانان در چهره، سخن و نشستن خود به مساوات رفتار کن، تا آن که به تو نزدیک است، در ظلم تو طمع نکند و آن که با تو دشمن است، از عدل تو مأیوس نگردد.]
- (495) ر.ک: الحر العاملی، وسائل الشیعه، ج ۱۸، ص ۱۵۵ کتاب القضاء، ابواب آداب القاضی، باب ۱، حدیث ۱). قبلاً سند این روایت را بررسی کرده و نکته ی ضعف آن را توضیح داده ایم. (ر.ک: همین نوشتار مبحث اثبات عدالت روایات «اصل عدالت»، حدیث ۴)

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- أَبْوَابُ آدَابِ الْقَاضِي
- «۱» ۱ بَابُ جُمْلَةٍ مِنْهَا
- ۱۸۳۳۶-۱ - «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلْمَةَ
بِنِ كَهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا ع يَقُولُ لِشَرِيحٍ:
-
- (۲) - الكافي ۷ - ۴۱۲ - ۱.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- انظُرْ إِلَى (أَهْلِ الْمَعَكِ «٣» وَ الْمَطْلِ «٤» - وَ دَفَعِ) «٥» حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدَرَةِ «٦» وَ الْيَسَارِ - مِمَّنْ يُدْلِي «٧» بِأَمْوَالِ النَّاسِ إِلَى الْحُكَّامِ - فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ - وَ بَعِ فِيهَا الْعَقَارَ وَ الدِّيَارَ -

- (٣) - فى نسخة من التهذيب - المعل (هامش المخطوط)، المعل - معل الشىء - اختطفه و اختلسه، "القاموس المحيط (معل) ٤ - ٥١"، المعك - مطل الدين. "القاموس المحيط (معك) ٣ - ٣١٩".
- (٤) - المطل - التسوية بالعدة و الدين "القاموس المحيط (مطل) ٤ - ٥١".

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- (۵) - فی الفقیه - أهل المطل و الاضطهاد و من يدفع (هامش المخطوط).
- (۶) - فی الفقیه - المدره (هامش المخطوط).
- (۷) - يدلی - أي يرسل. (هامش المخطوط).

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ - مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمَوْسِرِ ظُلْمٌ
لِلْمُسْلِمِ - وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ وَ لَا دَارٌ - وَ لَا مَالٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ -
- وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْحَقِّ - إِلَّا مَنْ وَرَعَهُمْ « ١ » عَنْ
الْبَاطِلِ -

-
- (١) - فى بعض النسخ - و زعمهم، و الوزع - الكف و المنع. " الصحاح
(وزع) ٣ - ١٢٩٧."

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- ثُمَّ وَأَسْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَوَجهَكَ وَ مَنْطِقَكَ وَ مَجْلِسَكَ -
حَتَّى لَا يَطْمَعَ قَرِيبُكَ فِي حَيْفِكَ - وَ لَا يَأْسَ عَدُوُّكَ
مِنْ عَدْلِكَ -

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

- وَ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِيِّ مَعَ بَيِّنَتِهِ - فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلِي لِلْعَمِيِّ وَ أَثْبِتُ فِي الْقَضَاءِ - وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عَدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ - إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ لَمْ يَتَبَّ مِنْهُ - أَوْ مَعْرُوفٌ بِشَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينٍ «٢» -
- وَ إِيَّاكَ وَ التَّضَجُّرُ وَ التَّأَذِّي فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ - الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ فِيهِ الْأَجْرَ - وَ يُحْسِنُ فِيهِ الذُّخْرَ لِمَنْ قَضَى بِالْحَقِّ -

- (٢) - الظنين - المتهم "الصحيح (ظنن) ٦ - ٢١٦٠".

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- وَاعْلَمُ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ - إِلَّا صَلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا -
- وَاجْعَلْ لِمَنْ ادَّعَى شَهُودًا غَيْبًا أَمَدًا بَيْنَهُمَا - فَإِنْ أَحْضَرَهُمْ أَخَذْتَ لَهُ بِحَقِّهِ - وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُمْ أَوْجِبْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ -

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- وَ إِيَّاكَ أَنْ تُنْفِذَ قَضِيَّةً فِي قِصَاصٍ - أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ - أَوْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ - حَتَّى تَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -
- وَ لَا تَقْعُدْ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى تَطْعَمَ .

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الصُّلْحِ «٣»
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ «٤».
- (٣) - الفقيه ٣ - ١٥ - ٣٢٤٣.
- (٤) - التهذيب ٦ - ٢٢٥ - ٥٤١.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- ۱۹۳۳۶-۲- «۵» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ ع لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - ثَلَاثٌ إِنْ حَفِظْتَهُنَّ - وَ عَمِلْتَ بِهِنَّ كَفَتَكَ
مَا سِوَاهُنَّ - وَ إِنْ تَرَكْتَهُنَّ لَمْ يَنْفَعَكَ شَيْءٌ سِوَاهُنَّ -

- (۵) - التهذيب ۶ - ۲۲۷ - ۵۴۷.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- قَالَ وَ مَا هُنَّ يَا أَبَا الْحَسَنِ - قَالَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَيَّ الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ - وَ الْحُكْمُ بَكِتَابِ اللَّهِ فِي الرِّضَا وَ السَّخَطِ - وَ الْقِسْمُ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْأَحْمَرِ وَ الْأَسْوَدِ - قَالَ عَمْرٌ لِعَمْرِ لَقَدْ أَوْجَزْتَ وَ أَبْلَغْتَ.

روایۃ عبید اللہ بن علی الحلبيؓ

- و رؤيا في القوى كالصحيح، عن عبید اللہ بن علی الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب: ثلاث إن حفظتهن و عملت بهن كفتك ما سواهن و إن تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال و ما هن يا أبا الحسن؟ قال إقامة الحدود على القريب و البعيد و الحكم بكتاب الله في الرضا و السخط و **القسم بالعدل بين الأحمر و الأسود (أي العجم و العرب)** فقال له غمز لعمرى لقد أوجزت و أبلغت

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- ب. صحیحہ ی سکونی از امام صادق علیه السلام که در آن از امام علی علیه السلام نقل شده است: کسی که به قضاوت مبتلا شود، بین دو طرف دعوا در اشاره، نگاه و نشستن مساوات را رعایت کند. (۴۹۶)
- (496 ر.ک: الحر العاملی، وسائل الشیعة، ج ۱۸، ص ۱۵۷) کتاب القضاء، ابواب آداب القاضی، باب ۳، حدیث ۱.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- همین عبارت را صدوق از رسول اکرم صلی الله علیه وآله نیز به شکل مرسل نقل کرده است (۴۹۷) و در مصادر اهل سنت نیز شبیه آن از حضرت صلی الله علیه وآله روایت شده که شهید ثانی در مسالک به آن اشاره کرده است. (۴۹۸)
- (497) همان و صدوق، من لایحضره الفقیه، ج ۳، ص ۱۴، حدیث ۳۲۴۲.
- (498) ر.ک: الشیخ محمد حسن النجفی، جواهر الکلام، ج ۴۰، ص ۱۴۱.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- «٤» ٣ باب استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الإشارة و النظر و المجلس و كراهة ضيافة أحد الخصمين دون الآخر
- ٢٣٦٣٣ - ١ - «٥» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال: **قال أمير المؤمنين ع من ابتلى بالقضاء فليؤاس بينهم في الإشارة و في النظر و في المجلس.**
- (٥) - الكافي ٧ - ٤١٣ - ٣، و التهذيب ٦ - ٢٢٦ - ٥٤٣، و الفقيه ٣ - ١٤ - ٣٢٤٢.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- ۲۴۶۳۳ - ۲ - «۶» وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَمَكَثَ عِنْدَهُ أَيَّامًا - ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي خُصُومَةٍ «۷» لَمْ يَذْكُرْهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - فَقَالَ لَهُ أَوْ خَصِمَ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ - قَالَ تَحُولُ عَنَّا - فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُضَافَ الْخَصِمُ إِلَّا وَ مَعَهُ خَصْمُهُ.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

- (۶) - الكافي ۷ - ۴۱۳ - ۴.
- (۷) - في الفقيه - حكومة (هامش المخطوط).

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «١» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مَرْسِلًا «٢» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ قَالَ فِيهِ فُلَيْسَاوِ بَيْنَهُمْ
- (١) - التهذيب ٦ - ٢٢٦ - ٥٤٤.
- (٢) - الفقيه ٣ - ١٢ - ٣٢٣٦.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- الخامسة عشرة عشرة يكره أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- روایت سکونی از نظر سند معتبر است و ظهور در وجوب دارد. بنابراین مجالی برای تردیدی که صاحب جواهر و شیخ انصاری در مسأله ابراز کرده و در سند و دلالت این احادیث خدشه نموده اند، وجود ندارد. (۴۹۹)
- (499 همان و الشیخ الانصاری، کتاب القضاء، ص ۱۱۳)

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

• و فتوای به استحباب، آن گونه که علامه در مختلف الشیعة (۵۰۰) و ابن ادریس در السرائر (۵۰۱) و مقدس اردبیلی در مجمع الفائدة (۵۰۲) و فاضل هندی در کتاب خود (۵۰۳) به آن گرویده اند، وجهی ندارد..

- (500) ر.ک: العلامة الحلی، مختلف الشیعة، ص ۷۰۱.
- (501) ر.ک: ابن ادریس، السرائر، ج ۲، ص ۱۵۷.
- (502) ر.ک: الارdebیلی، مجمع الفائدة، ج ۱۲، ص ۵۴.
- (503) ر.ک: الفاضل الهندی، کشف اللثام، ج ۲، ص ۳۲۸.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

- بلکه همان گونه که صدوقین (۵۰۴) و محقق حلی (۵۰۵) و علامه در تحریر (۵۰۶) و شهید اول در اللمعة الدمشقية (۵۰۷) و امام خمینی در تحریر الوسيلة (۵۰۸) و بلکه مشهور (۵۰۹) گفته اند، این امر بر قاضی واجب است.

• (504) ر.ک: العلامة الحلی، المختلف، ص ۷۰۰ و صدوق، المقنع (الجوامع الفقهية)، ص ۳۳.

• (505) ر.ک: المحقق الحلی، شرائع الاسلام، ج ۴، ص ۸۰.

• (506) ر.ک: العلامة الحلی، تحریر الاحکام، ج ۲، ص ۱۸۳.

• (507) ر.ک: الشهيد الاول، اللمعة الدمشقية، ص ۹۴.

• (508) ر.ک: قاضی، مهدي الخهناوي، طهراني، ص ۱۸۹، ج ۱، ص ۹۰. ۴۰ در مسأله الاستاذ: مهدي الملاوي الطهراني ۳۵

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

- اما این نکته که مساوات حقیقی مشکل است (۵۱۰) یا وجوب آن، موجب **حرج بر قاضی** است، (۵۱۱) مانع از وجوب آن تا حد ممکن نمی شود* .
- (510) ر.ک: الشیخ محمد حسن النجفی، جواهر الکلام، ج ۴۰، ص ۱۴۱.
- (511) ر.ک: الشیخ الانصاری، کتاب القضاء، ص ۱۱۳.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- * جواب مهم تر آن است که:
- مقصود از مساوات آن است که سیستم قضایی اقدامی انجام ندهد که از نظر ناظر بی طرف بیرونی نوعی تبعیض برداشت شود و این امری مقدور است.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- على الحاكم أن يسوى بين الخصمين
- فى الدخول عليه، و الجلوس بين يديه، و النظر إليهما، و الإنصات إليهما و الاستماع منهما و العدل فى الحكم بينهما.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- روت أم سلمة أن النبي عليه و آله السلام قال: من ابتلى بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظة و إشارته و مقعده فلا يرفعن صوته على أحدهما بما لا يرفع على الآخر.
- و كتب بعض الصحابة إلى قاضيه كتابا طويلا فقال فيه: واس بين الناس في وجهك و مجلسك، و عدلك، حتى لا ييأس ضعيف من عدلك و لا يطمع شريف في حيفك.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- و إنما عليه أن يسوى بينهما في الأفعال الظاهرة فأما التسوية بينهما بقلبه من حيث لا يميل إلى أحدهما، و لا يرى الحظ له دون غيره، **فغير مؤاخذ به و لا محاسب عليه** لقوله تعالى «وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ».

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

- و أما موضع الجلوس فإنه يجلسهما بين يديه
- و لا يكون أحدهما أقرب إليه من الآخر، روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله قضى أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- هذا كله إذا استويا في الدين مسلمين أو مشركين فأما أن يكون أحدهما مسلما و الآخر مشركا، قال بعضهم: يرفع المسلم على المشرك في المكان، لما روى أن عليا عليه السلام رأى درعا من يهودى فعرفها و قال هذه درعى ضاعت منى يوم الجمل، فقال اليهودى درعى و مالى و فى يدي، فترافعا إلى شريح و كان قاضى على عليه السلام فلما دخلا عليه قام شريح من موضعه و جلس على فى موضعه و جلس شريح و اليهودى بين يديه فقال على عليه السلام لو لا أنه ذمى لجلست معه بين يديك، غير أنى سمعت النبى عليه السلام يقول: لا تساووهم فى المجالس. و هذا هو الأولى.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- إذا جلس الخصمان بين يديه فلا ينهرهما يعني لا يصيح عليهما في غير موضعه فلا يتمكن ذو الحجة من إيراد حجته على وجهها، و لا يتعنت شاهدا و لا يتعقبه و التعنت أن يفرق الشاهدين و هما من أهل السر و الضبط و القول السديد، فلا يفعل هذا بهما، لأن فيه منقصة عليهما و قدحا في رأيهما. و معنى لا يتعقبه أى لا يداخله في الشهادة و لا يتعقبه في الألفاظ عند إقامة الشهادة بل يدعه حتى ينتهي ما عنده على ما شهد به.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- إذا جلس الخصمان بين يديه لم يكن له أن يلغن أحدهما ما فيه ضرر على خصمه
- ، و لا يهديه إليه، مثل أن يقصد الإقرار فيلقنه الإنكار، أو يقصد اليمين فيلقنه ألا يحلف، و كذلك في الشهادة إذا أحس منه التوقف في شهادته لم يكن له أن يشير عليه بالاقدام عليها، و إذا أحس منه الاقدام عليها لا يلغنه التوقف عنها، لأن عليه أن يسوى بينهما فيما يجد السبيل اليه فإذا لغن واحدا منهما فقد ظلم الآخر و أفضى إلى إيقاف حقه.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- هذا فيما يتعلق بحقوق الآدميين فأما ما يتعلق بحقوق الله، فإنه يجوز التلقين فيها و التنبيه على ما يسقطها، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله لقن ماعز بن مالك حين اعترف بالزنا، فقال لعلك قبلتها لعلك لمستها، و لأن هذه الحقوق إذا ثبت باعترافه سقطت بإنكاره.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- و إذا جلسا بين يديه جاز أن يقول تكلماً بمعنى يتكلم المدعى منكماً أو يصرح بهذا فيقول يتكلم المدعى منكماً، أو يسكت الحاكم ليقول القائم على رأسه لهما ذلك، لأنهما قد نهيا عن الابتداء بالكلام حتى يأذن لهما فيه و إن سكت و لم يقل شيئاً حتى يكون الابتداء منهما بالكلام جاز لأنهما للكلام حضراً.
- و لا يقول لواحد منهما تكلم لأنه إذا أفرد بالخطاب **كسر قلب** **الآخر**، و متى بدأ أحدهما بالكلام بإذن أو بغير إذن و جعل يدعى على صاحبه، منع صاحبه عن مداخلته لأنه يفسد عليه نظام الدعوى.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- و أقل ما على الحاكم أن يمنع كل واحد منهما أن ينال من عرض صاحبه لأنه جلس للفصل بين الناس و الانصاف و أقل ما عليه أن لا يمكن أحدهما من الظلم و الحيف.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- و لا يجوز له أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه
- إما أن يضيفهما معا أو يدعهما معا، لما روى أن رجلا نزل بعلي عليه السلام فأدلى بخصومته فقال له علي ألك خصم فقال نعم، قال تحول عنا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تضيفوا أحد الخصمين إلا و معه خصمه.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- و القاضی بین المسلمین و العامل علیهم یحرم علی کل واحد منهم الرشوة
- لما روى أن النبي صلى الله عليه و آله قال لعن الله الراشي و المرتشي في الحكم، و هو حرام علي المرتشي بكل حال و أما الراشي فإن كان قد رشاه على تغيير حكم أو إيقافه فهو حرام، و إن كان لإجرائه على واجبة لم یحرم علیه أن یرشوه كذلك لأنه یستنقذ ماله فیحل ذلك له، و یحرم علی آخذه لأنه یأخذ الرزق من بیت المال، و إن لم یکن له رزق قال لهما لست أقضی بینكما حتی تجعلا لی رزقا علیه حل ذلك له حينئذ عند قوم و عندنا لا یجوز بحال.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- فأما الهدية فإن لم يكن بمهاداته عادةً حرم عليه قبولها
- ، و العامل على الصدقات كذلك لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال **هدية العمال غلول** و في بعضها **هدية العمال سحت**.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

• و روى أبو حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وآله رجلا من الأسد يقال له أبو البنية و فى بعضها أبو الأبنية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم و هذا أهدي لى، فقام النبي عليه السلام على المنبر فقال: ما بال العامل نبعثه على أعمالنا يقول هذا لكم و هذا أهدي لى، فهلا جلس فى بيت أبيه أو فى بيت أمه ينظر يهدى له أم لا؟ و الذى نفسى بيديه لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة له خوار أو شاة لها تنع ثم رفع يده حتى رأينا عقرة إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت.

روایۃ أبو حمید الساعدی

• اِسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَةِ، قَالَ عُمَرُو: وَأَبْنُ أَبِي عَمْرِ، عَلِيُّ الصَّدَقَةُ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ الْمَنْبِرِ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ عَامِلِ أُمَّتِهِ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَيَّ عُنُقَهُ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خَوَارٍ، أَوْ شَاةٌ تَعِيرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتِي إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَغْتَ؟ مَرَّتَيْنِ.

• الراوى : أبو حميد الساعدي | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم : ١٨٣٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] | التخریج : أخرجه البخاری (٧١٧٤)، ومسلم (١٨٣٢).

روایۃ أبو حمید الساعدی

• أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدَى لِي. فَقَالَ لَهُ: أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟! ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ بَعْدِ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَاتَّيَّعَ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ؛ فَمَا بِالْ عَامِلِ نَسْتَعْمَلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أَهْدَى لِي؟! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يَهْدِي لَهُ أَمْ لَا؟! فَوَالَّذِي نَفْسِي مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ؛ إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رِغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خَوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرٌ، فَقَدْ بَلَغْتَ. فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، حَتَّى إِذَا لَنَظَرَ إِلَى عَفْرَةٍ إِبْطِيهِ.

• الراوى : أبو حميد الساعدي | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

• الصفحة أو الرقم: ٦٦٣٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- فان قيل أليس قد قال النبي عليه السلام لو دعيت إلى ذراع لأجبت و لو اهدى إلى كراع لقبلت؟ قلنا الفصل بينه و بين أمته أنه معصوم عن تغيير حكم بهديه، و هذا معدوم في غيره.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- هذا إذا اهدى له من لم يجر له بمهاداته عادةً، فأما إن كان ممن جرت عاداته بذلك، كالقريب و الصديق الملاطف نظرت، فان كان في حال حكومة بينه و بين غيره أو أحس بأنه يقدمها لحكومة بين يديه حرم عليه الأخذ كالرشوة سواء و إن لم يكن هناك شيء من هذا فالمستحب أن يتنزّه عنها.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- هذا كله إذا كان الحاكم في موضع ولايته فأما إن حصل في غير موضع ولايته فاهدى له هدية فالمستحب له أن لا يقبلها، و قال بعضهم يحرم عليه، فكل موضع قلنا لا يحرم عليه قبولها، فلا كلام، و كل موضع قلنا يحرم عليه، فان خالف و قبل فما الذي يصنع؟ فان كان عامل الصدقات، قال قوم يجب عليه ردها، و قال آخرون يجوز أن يتصدق عليه بها، و الأول أحوط.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاہ قضا

- و أما هدية القاضي قال قوم يضعها في بيت المال ليصرف في المصالح، و قال آخرون يردها على أصحابها و هو الأحوط عندنا.